جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالـــى
كليـة القانـون والعلـوم السياسيـــة
قسم القانون

محاكمة جنوح الاحداث

تقدمت به الطالبة

سمر حميد عودة

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من المتطلبات
قبل شهادة البكالوريوس في القانون٠

بإشراف

د٠ بلاسم عدنان عبد الله

١٤٣٧ هـ

٢٠١٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ

عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا

تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الايتين (١٧)و(١٨) سورة لقمان

الإهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ، الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار....

والدي العزيز

الى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .....

والدتي العزيزة

الى من حبهم يجري في عروقي ويلمع بذكراهم فؤادي الى

اخوتي واخواتي

الى الروح التي سكنت روحي ....

زوجي العزيز

الشكر والتقدير

اتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان الجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح واشرف على بحثي .....الدكتور

((بلال سمير عبدالله عبدالله))

الباحثة

المقدمة

لقد كانت حياة الحدث في غالبية المجتمعات وحتى نهاية النصف الاول من القرن الماضي تسير في قنوات حضارية واضحة ترسم للحدث معالم حياته المستقبلية وذلك من خلال الاعراف والمعايير الاخلاقية والدينية والاجتماعية والممارسات السلوكية التقليدية التي كانت يسهل على الحدث استيعابها او تمثيلها دون عناء او مشقة اما حال الاحداث اليوم فهم يعيشون معركة حضارية غير متكافئة يواجهون فيها مجموعة متفرقة من التحديات الثقافية المعقدة والتي تعكس واقع معاناة المجتمعات المعاصرة ذاتها ، بل تعكس مدى اضطراب المؤسسات الاجتماعية المسؤولة بشكل جوهري عن بلورة شخصية الحدث واعداده السليم لمواجهة معركة الحياة٠

لقد بدأ الحدث اليوم يفقد الكثير الضروري لتكوين الرؤيا السليمة لكل ما يحيط به من مواقف وقيم واتجاهات ومعايير معقدة متناقضة ، الامر الذي جعله يفقد عناصر التوافق الاجتماعي المطلوب٠

ومن الواضح ان الاجرام عند الكبار مستمد من الانحراف في الصغر وهذا يعني ان البحث في الجنوح يؤدي الى نتيجة وهي بحث في الجرائم للكبار ومع ذلك فان التفرقة بين الحدث المنحرف والمجرم البالغ تفرقة ضرورية ، فالحدث المنحرف نبتة طرية في انامل المجتمع من السهل اعادة صياغتها حتى تصبح سوية ، والمجرم البالغ يستمد اجرامه في فترة حداثته وما تعرض له في هذه الفترة ٠

وبما ان القانون يعد الاداة الرئيسية للحفاظ على كيان المجتمع من جميع مظاهر التخلف والانحطاط وينظم مختلف العلاقات الاجتماعية ويحاول ان ينهض بالمجتمع ليجعله مجتمعا متقدما فهو يعالج ظاهرة جنوح الاحداث التي تعد من الظواهر التي عاصرت المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء٠

لذلك اصبحت جرائم الاحداث من المشكلات الدولية التي تعقد من اجلها المؤتمرات وتبادل الخبرات والبعثات ومن اجل دراستها والوقاية منها وعلاجها فمنذ القرن الماضي تطورت احكام قانون العقوبات واصول المرافعات الجزائية بشأنهم واخذت تميزهم باجراءات واحكام خاصة وترجع عناصر هذا التقدم الى التعاون الذي قام بين القانون وعلم الاجرام والطب العقلي والطب النفسي وعلم الاجتماع ، وهذه العلوم تحث على معاملة الجانحين لا كمجرمين اثمين وانما كافراد وقع بلاء المجتمع عليهم وكانوا ضحايا لظروفه٠

اذن تعد ظاهرة جنوح الاحداث من الظواهر التي تستحق الاهتمام والمتابعة لغرض القضاء على هذه الظاهرة التي تعرقل حركة المجتمع وبالتالي تؤخره من التقدم ٠ لذا جاء القانون لينظم المجتمع تنظيما اسس من خلاله محاكم الاحداث والمؤسسات لظاهرة جنوح الاحداث ، في اغلب الدول تنظم هذه الظاهرة المهمة وتوجه مرتكبي هذه الجرائم توجيها سليما من اجل ان يساهموا في بناء حياته وبالتالي بناء مجتمعهم الجديد٠

المبحث الاول:-

ماهية جنوح الاحداث

المطلب الاول:- التطور التاريخي لجنوح الاحداث.

المطلب الثاني:- مفهوم جنوح الاحداث

المبحث الاول

ماهية جنوح الاحداث

نظرا لاهمية هذه الظاهرة جنوح الاحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية شأنها شأن الظواهر البشرية التي تنتج عن تفاعل مجموعة من عوامل مختلفة اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها تعمل اسبابا في انحراف الاطفال لتكون لديهم جنوح الاحداث سنوضح في هذا ، المطلب الاول : التطور التاريخي لجنوح الاحداث ، المطلب الثاني : مفهوم جنوح الاحداث.

المطلب الاول

التطور التاريخي لجنوح الاحداث

لقد عانى الاحداث في الازمان الماضية بسبب الافكار الخاطئة وما عاناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب سوء بسواء فقد كانت الاحكام القاسية كالاعدام والعقوبات البدائية واحكام السجن لمدة طويلة وتنفذ بحقهم حتى عن جرائم تافهة عمدية وغير عمدية ٠ ان مشكلة جنوح الاحداث اخذت تلفت الانظار اليها لخطورتها وزيادة عدد الجرائم كما تدل على ذلك الإحصائيات في جميع الدول ومنها العراق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث [١]٠

رغم التغيير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات القديمة والحديثة فان ظاهرة الاجرام في المجتمع ما زالت موضوع اهتمام علماء القانون والاجتماع كما تعتبره من اضطراب في العلاقات الانسانية واهدار للقيم والعادات وتهديد لسلطة الدولة والقانون ٠ وقد اتخذ هذا التطور اشكالا مختلفة وخاصة بالنسبة للصغار والشبان المذنبين حيث حل العلاج والتاهيل محل المعاملة العقابية ٠

وعلى هذا الاساس ففي مجتمعنا الحديث وعلى ضوء الدراسات والخبرات الاجتماعية والنفسية ظهرت اهمية رعاية الاحداث والاهتمام بالمنحرفين منهم وتمييزهم بنظام خاص والنظر اليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب انما هم ضحايا ظروف اجتماعية معينة ادت الى انحرافهم [٢]

حظيت الدراسات الاجتماعية الخاصة بالاحداث في وقتنا الحاضر باهتمامات علماء قانون الاجتماع وعلم النفس والاجرام قد تركز بوجه خاص على دراسة ظاهرة جنوح الاحداث يرجح اهتمام العلماء بهذه الظاهرة في المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء الى ان جنوح الاحداث او انحرافهم اصبح اليوم في المجتمعات الصناعية الغربية ظاهرة شائعة ليس فقط بسبب الفقر او الانهيار الخلقي انما انتشرت بوجه عام بين الاحداث في كل الطبقات كما اثبتت الدراسات خطورة هذه الظاهرة التي تواجه بلدان العالم الثالث بخاصة في المناطق الحصرية بها ٠[٣]

١- د٠ عباس الحسني ، دحمدي الجاسم ، الاحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء، مطبعة الارشاد ، لسنة ١٩٦٢ وتعديله ١٩٦٤ ، ص١١ و١٢

٢- د٠ علي محمد جعفر ، الاحداث المنحرفين ، الطبعة الثالثة ،١٩٦٦ ، ص٥

٣- د٠ عباس الحسني ، د٠ حمودي الجاسم ، مصدر سابق

٤- www.iasj.net>iasj.

المطلب الثاني

مفهوم جنوح الاحداث

الحدث لغة : - هو صغير السن او الحديث السن يقال ((غلام)) أي الحدث وغلمان أي الاحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد [١] ٠

وعرف أيضا الحدث:- هو من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده في احدى حالات الانحراف [٢] ٠

وعرفته قواعد الامم المتحدة الحدث:- هو الطفل او شخص صغير السن بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ ٠

ان الحدود العمرية تتوقف على النظم القانونية في كل بلد معين في بعض الدول حددت العمر بين ٧ سنوات الى ١٨ سنة او اكثر ويبدو هذا التنوع امرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية كل دولة وكذلك هذا الاختلاف يتباين تبعا للعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والظروف المناخية التي تؤثر على نضوج جسم الانسان والعمليات الذهنية [٣] ٠

عرف ايضا وفق القانون العراقي :- هو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[٤] ٠ وقد عرفته كل القوانين العربية والاجنبية في كل حسب قانونها والظروف الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها ٠

الجنوح لغة :- هو الاثم او الجرم او الميل الى اثم [٥] ٠

الجنوح :- هو كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي اذا صدر عن الحدث ويعد جريمة اذا صدر عن انسان بالغ [٦] ٠

الحدث الجانح يعرف:- هو كل من يعاني من عدم الاستقرار النفسي وعدم القدرة على تنظيم طريقة معينة لاشباع الحاجات والرغبات كما يفعل الاطفال الاسوياء٠

اما جنوح الاحداث عرف:- هو الحدث الذي يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون لمساسه بسلامة المجتمع وامنه فما يستوجب تقديمه الى المحكمة واصدار حكم قضائي يفرض عليه التدبير التقويمي المقرر في القانون [٧] ٠

وعرف ايضا جنوح الاحداث:- هو ان يرتكب الحدث جريمة من تلك التي يعاقب عليها القانون على البالغين [١] ٠

١- د٠ جعفر عبد الامير الياس ، التشرد والانحراف سلك الصغار والاحداث ، الطبعة ٢٠١٢ ، ص٣٠
٢- د٠ عبد الحكم ، جرائم الاحداث في ضوء الفقه والقضاء النقض ، دار المطبوعات الاسكندرية ، ١٩٩٧ ،ص١١
٣- د٠ زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، لسنة ٢٠١٣ ، الطبعة الاولى ، ص١١
٤- السيد جعفر الياس و د٠سعيد جاسم الاسري ، السرقة عند الاحداث ، ١٩٩٠ ص١٩
٥- Droit.blogspot.com>blog.post.5692
٦- السيد جعفر الياس و د٠ سعيد جاسم الاسري ، ، السرقة عند الاحداث ، الطبعة ١٩٩٠ ، ص١٩
٧- د٠ عبد الامير الياسين ، التشرد وانحراف سلوك الصغار الاحداث ، الطبعة ٢٠١٢
٨- عبد الحكم فودة ، جرائم الاحداث في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة لسنة ١٩٩٧

وقد عرف العديد من المؤلفين والعلماء جنوح الاحداث ذلك لاهميته في المجتمع وما يؤثر في سلوك الاشخاص ومن هؤلاء العلماء العالم الانكليزي برل برث جنوح الاحداث :- يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله اللا اجتماعية خطيرة لدرجة انه يصبح او يجب ان يصبح موضع اتخاذ اجراء رسمي بشأنه [1] ٠

١- د٠ زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣

المبحث الثاني:-

اسباب جنوح الاحداث

المطلب الاول:- العوامل لداخلية والخارجية لجنوح الاحداث

المطلب الثاني:- اليات التعامل مع قضايا جنوح الاحداث شرطيا

المبحث الثاني

اسباب جنوح الاحداث

عندما نبحث في موضوع اسباب جنوح الاحداث لا نستطيع تقرير او تحديد سبب واحد ونقول هو المسؤول عن جنوح الاحداث بقدر ما يجب ان يحرص على تقرير وتحديد الى أي مدى كان هذا السبب قد ادى الى ظاهرة السلوك الجانح ومن هنا يجب ان نفهم الجنوح بانه مزيج من عدة عوامل تكتيكية ونفسية واجتماعية، وان نفهم ان الحدث كمخلوق وهو يضم في شخصيته انعكاسات داخلية وخارجية (وراثية وبيئية وتربوية وثقافية واجتماعية ونفسية ودينية) في هذا المبحث سوف نبحث في مطلبين المطلب الاول : العوامل الداخلية والخارجية لجنوح الاحداث ، وفي المطلب الثاني : اليات التعامل مع قضايا جنوح الاحداث شرطيا٠

المطلب الاول

العوامل الداخلية والخارجية لجنوح الاحداث

١- العوامل الداخلية :- يقرر العالم البلجيكي ان الميل لى الجريمة يختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الانسان وقد دلت على ذلك الاحصائيات المبينة لدى عدد من المجرمين من كل طائفة من طوائف العمر الانساني بالقياس الى عدد افراد هذه الطوائف ، اذ تبين انه بينما تنخفض هذه النسبة بين سن السادسة عشر ترتفع بعدئذ بسرعة في الطائفة التي تتراوح اعمارهم بين (١٦-٢٠) سنة ثم يتولى الارتفاع في الطائفة التي تتراوح اعمارهم بين (٢١-٢٥) سنة اذ تبلغ في هذه الفترة اقصى حدها ، ان فترة المراهقة هي اكثر المراحل التي يكو فيها الحدث اكثر ميلا وانجذابا للانحراف والجريمة والمقصود بالمراهقة هي الفترة التي تبدا عندها التطور الجنسي في الاستيقاظ وتبدا اعراض التطور النفساني بالظهور ابتداءا بالصراع بين الانسان وبين الوسط المحيط به على اثر ذلك تنفتح ملكاته النفسية والذهنية في افرازات الغدد تظهر ابتداء في الاناث ثم الذكور [١] ٠

لقد فحص العلاقة (رو) ما يزيد على الاربعمائة حدث جانح فوجد في معظم ظواهر تطور او اختلال الغدد الصماء وعلى الاخص الغدد الذهنية والغدد التناسلية وقد تحسنت حالتهم واعتدل سلوكهم بعد معالجة هذا الاختلال فيهم [٢]، وفي اثناء هذا التطور والصراع تعترض العقبات طريقة التربية والتهذيب اذ يتحقق في نطاقها نوع التقهقر قد يبلغ من الجسامة حد القضاء على ارتكاب افعال اجرامية يطلق عليها العلماء (اجرام المراهقة) واول اسباب الصراع ما يتميز به فترة المراهقة من نزعة فردية فوضوية يغوص فيها عمل العقل بسبب طغيان النشاط الغريزي والعاطفي وعلى النشاط المنطقي يفرزهما قصور في القوى الضابطة للنفس راجع لى عدم النضج فيسهل عندئذ الخضوع للمؤثرات المحيطة بهم ويغلب على المراهقين عادة الميل الى تغير الاوضاع والتمرد على كل المعتقدات التي بقيت ايامهم في الطفولة وصباهم والى فقد الافكار الدينية والسياسية الخلقية والعلمية ، واعادة النظر فيها فضلا عن النزعة الى اثبات الكيان الفردي والى السيادة والاستقلال [٣] ٠

يكون الاحداث المراهقين عديمي الاستقرار وعدائيين وتشمل فيهم صفة الحقد وروح الكره ويميلون عادة الى الانطواء والاتكالية والتمرد على السطة والقانون وكذلك يتميزون بعدم النضج والاستقرار العاطفي وصعوبة التكيف للمتطلبات الاجتماعية ، وهذه الخصائص يكون اثرها كبير في السلوك الجانح حيث تكون بصورة لا شعورية ٠

١- صالح حسن الراهي و ناظم هاشم العبيدي ، الشخصية والصحة النفسية ، مطبعة دار الكتب ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٦٢

٢- ايدن عبد الله ، السلوك الاجرامي والمؤسسات العقابية ، مطبعة كركوك ، ١٩٩٦ ، ص٨٨

٣- رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا ، منشاة معارف ، ١٩٧٨ ، الاسكندرية ، ص١٦٣

٢- العوامل الخارجية :- كما ان العوامل الداخلية والصفات الجسمية تؤثر في سلوك المراهقين او الحدث فان هناك عوامل خارجية تدفع الحدث الى الجنوح ومن هذه العوامل :-

١- العوامل الاجتماعية :- يوصف جنوح الاحداث بانه عضلة اجتماعية تؤثر على المجتمع وتاثر به تداخل الاسباب الاجتماعية احيانا مع الاسباب النفسية ، خاصة في ميادين الاسرة والبيئة الاجتماعة الاولى للانسان وتشمل العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث النواحي التالية :-

أ- العوامل الاسرية :-ان تاريخ السلوك البشري لابد ان يبدأ بصورة من الصور في الاشهر والسنوات الاوائل من عمر الانسان فقد اتفقت مدارس علم النفس بكافة اتجاهاتها وفلسفاتها بان الانسان الصغير هو نقطة انطلاق الانسان البالغ وطبيعي اول ما يمكنه التاثير في الطفل هو الام والاب فاعضاء الاسرة وبما ان الطفل منفتح لالتقاط كل ما يعترضه في حوافز وبما ان مكونات الشخصية هي مرحلة التطور والنضج اثناء ذلك فمن المنطقي ان تكون السنوات الاوائل هي الحاسمة في تقرير شخصية الانسان فيما بعد الطفولة كحدث ومراهق وشاب ورجل ، وبعد دراسات متعددة توصل العلماء الى اعتبار دور الام هو الاساس في تكوين شخصية الانسان في المستقبل واتجاهاته وان البعد عن الام باي شكل يؤدي الى العديد من الاضطرابات النفسية [١] ، وعلى الرغم من التركيز على دور الام في تكوين شخصية الطفل فان بعض الباحثين لم يهملوا دور الاب في ذلك ، وان عملية الاقتداء الوجداني عند الاطفال نتيجة ليس الى الام فقط بل الى الاب ايضا ٠

ب- حجم الاسرة :- ان تسلسل الاحداث بين اخوانه واخواته ارتبط بدراسة الامراض النفسية عامة وخاصة في موضوع مرض الفصام (الشيزوفرينيا)وكان تبرير هذا الاتجاه هو ان الطفل الاول يتعرض الى كل شدائد الاسرة وخلافات الوالدين باعتبارهما حديثي الزواج وتدعي دراسات اخرى ان الطفل الاخير في الاسرة هو الاكثر تعرضا للشدائد لانه مهمل جدا او مدلل جدا او انه غير مرغوب فيه كل هذا يجري بالنسبة للامراض النفسية ٠ اما من ناحية جنوح الاحداث فالاهتمام بترتيب الحدث في الاسرة يتجه اولا الى موقف الوالدين الوجداني نحوه وحالة الاسرة المعيشية واختلافات في تحديد علاقة تسلسل الحدث باستعداده للجنوح كثيرة[٢] ٠

ج- مهنة الابوين مهنة الام او الاب يدل على الانتماء الطبيعي والمستوى المعاشي والثقافي للاسرة ٠ وتدل بعض الدراسات الاجتماعية على ان معظم اباء الجانحين هم من ذوي الاعمال المهنية البسيطة او الدنيا في سلم المهن الاجتماعية او العاطلين عن

٥- د٠ فخري الدباغ، جنوح الاحداث دراسة مقارنة ، محافظة نينوى ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٧٥ ،ص٧٠

٦- د٠ سعد المغربي ، انحراف الصغار ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٣٢

العمل او الامهات فاما ان يكن ربات بيوت متفرغات او عاطلات او موظفات يتركن أبناءهن في دور الحضانة او المدارس او في الشوارع[1] ٠

د- ظروف السكن :- للمنطقة السكنية علاقة وثيقة بالجنوح ، كما ان لها علاقة وثيقة بظروف اخرى كالهجرة والتنقل وحجم الاسرة وسوء الحالة الاقتصادية فالمنطقة السكنية يمكن ان تصبح بؤرة للجنوح ومن خصائصها العامة كونها مكتضة بالسكان والدور ذات مستوى صحي واطئ وخالية من محلات اللهو والتسلية والحدائق والملاعب العامة وتسمى احيانا مثل هذه المناطق (بالمناطق الموبوءة) او مناطق الجنوح ، والتقاليد في مثل هذه المناطق السكنية يخلق جنوحا اجتماعيا يقتبسه الحدث السليم من الجانح [2] ٠

هـ - المدرسة والتعليم ان الطفل في المدرسة هو الذي يقترن بمعلمه وينظر اليه نظرته الى والديه او للمعلم دور حيوي في تقرير اواصر المحبة والعطف او العكس وترك المدرسة المبكر يؤدي الى قذف الحدث الى الشارع او الى العمل ٠ ويكون ترك المدرسة على الاغلب ليس بسبب الرسوب او انخفاض الذكاء بل الى صعوبة العيش وعدم قدرة الاسرة على الصرف على ابناءها ا والى تفكك الاسرة او حفظ الابوين على الاسرة وعلى الحدث لكي يعمل ويترك المدرسة او الى سوء تربية المعلم المسؤول او مستواه او اهانته ٠ واحيانا بسبب العراك مع زملائه واذا ما انتقل تعرض للارهاق والصراع وداهمته المسؤولية قبل اوانها وعند عدم وجود قوانين لضبط اعمار الصغار الذين يحق لهم العمل ومع ظروف العمل السيئة في المجتمعات التقليدية [3] ٠

العوامل الثقافية :-

يقصد بالثقافة مجموعة العادات والتقاليد والمفاهيم وبقايا التراث الشعبي السائدة والمؤثرة في جماعة معينة من السكان في مناطق معينة ، تعد الثقافة هي الاساس والمقياس الرئيسي للسلوك البشري اذ لا قياس لسلوك ما بدون مقارنته بخلفيته الثقافية والاجتماعية ٠ والثقافة المحلية هي التي تحدد مستويات الطموح والعادات والامال ، فالاسرة من الطبقة المتوسطة او الثرية تتطلع الى ان يكون ابناءهم في مستوى طموحاتها والصراع بين رغبات الاب واماله وبين قابلية الحدث الفعلية قد تؤدي الى الشعور بالنقص والى التناقضات الداخلية والثقافية المحلية تخلق العادات الجارية ولا غرابة ان نجد السرقة والكذب بين الاحداث الذين يرون كل يوم هذه الظاهرة في منطقتهم ومن قبل ذويهم [4] ٠

١- السيد يس ، دراسات في السلوك الاجرامي ومعاملة المدنيين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٦٣ ، ص٥٢
٢- د٠ سعد المغربي ، مرجع سابق ص٥٠
٣- ايدن عبد الله ، مرجع سابق ، ص٦٠
٤- عبد الجبار كريم

المطلب الثاني
اليات التعامل مع قضايا جنوح الاحداث شرطيا

الشرطة اول من يوجه الاحداث الجانحين فتعرف اماكن وجودهم وتقف على نشاطاتهم وعلى الاسباب والظروف التي قادتهم الى التشرد او الانحراف والجنوح وعلى ذلك فان الشرطة يجب ان تعمل وتتقدم في ميدان الاحداث على اساس من البحث العلمي السليم مسايرة لركب التطور في الانظمة الحديثة ٠ ان الابقاء على امور الاحداث في ايدي رجال الشرطة (التقليديين) دون اعداد خاص او تخصيص في العمل من شانه ان يلحق بالاحداث اثناء الاجراءات المعتادة للشرطة وهي اجراءات لا تفرق بين البالغين والاحداث اضرارا تهدف السياسة الجنائية الحديثة الى وقايتهم منها٠ ففي العراق تم استخدام اول مركز للشرطة عام ١٩٧٥ تطور بعد ذلك الى تشكيل معاونية شرطة الاحداث الى مستوى مديرية وقد حددت وزارة الداخلية اجراءات او اليات تعمل وفقها شرطة الاحداث :

أ- ضبط جرائم الاحداث واقامة الادلة على مرتكبيها وتقديمهم لمحاكمة ٠
ب- منع الاحداث من ارتياد الملاهي ومحلات شرب الخمور ولعب القمار ودخول السينما التي تعرض فيها افلام يمنع دخول الاحداث ٠
جـ- ضبط كافة الجرائم التي يتعرض فيها الاحداث لاخطار جسمية او اخلاقية ٠
د – العناية بالمجني عليه من الاحداث بالجرائم الجنسية ، العمل على ايداعهم في المؤسسات[١] ٠

كما منحت قوانين دول العالم للشرطة الاحداث اختصاصات واسعة فهي تتولى اجراء تحريات وتحقيق في قضايا الاحداث والقبض عليهم وتنفيذ الاحكام التي تصدر ضدهم وتقسمهم الى فئات معينة ومراقبة سلوكهم وتقدم تقارير دورية عنهم الى جهات متخصصة كما يجوز لشرطة الاحداث حسب احوال الاحداث بتسليم الاحداث الى ذويهم او لمن له عليه حق الولاية او الوصاية للتحفظ عليهم وتقديمهم عند كل طلب [٢] ٠

حيث ان تطور دور الشرطة لتحقيق عدالة الاحداث بمعناها الواسع لا يتاتى الا بتدعيم قدرتهم على استيعاب النظرة الانسانية في معاملة الاحداث التي تجمع بين الحزم والرحمة مما يقتضي تخصيص فئة من الشرطة في مجال المعاملة القبلية والبعدية للجنوح لذلك يترتب على الدول قضاء الاحداث في معالجة حالات الجنوح والتعرض للجنوح من خلال انتقاء العاملين والعاملات وحسب مواصفات معروفة ومهارات لاصلاح الجانحين الاحداث [٣] ٠

١- د٠براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ،ص٨٧،٨٨
٢- د٠ زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٥
٣- د٠ زينب احمد عوين / مرجع سابق ، ص١٠٦

المبحث الثالث:-

أسس السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة

المطلب الاول:- الاجراءات المتميزة في محاكمة الاحداث

المطلب الثاني:- خضوع الحكم الصادر في الدعوى الى قواعد خاصة

المبحث الثالث

أسس السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة

تتركز السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة على الاسس الرئيسية على اتباع اجراءات استثنائية ومتميزة عن تلك الاجراءات المقررة للبالغين وكذلك خضوع الحكم الصادر في الدعوى الى قواعد قانونية خاصة وسنتناول بحث هذه الاسس تباعا ٠

المطلب الأول
الاجراءات المتميزة في محاكمة الاحداث

الاصل في الاجراءات التي تتخذها محكمة الاحداث هو ان قضاء الاحداث عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع ان يحكم على الاوراق وانما عليها ان تجري المحاكمة بحضور المتهم وجاهيا وان يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه ولا يكون ذلك الا اذا اعلم بماهية التهمة الموجهة اليه٠وبما ان القضاء يصدر احكام عن اقتناع فان هذه القناعة لا تتم الا بالتحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة اثناء المحاكمة لذا يجب ان تكون مدونة في المحاضر الرسمية من قبل موظف الضبط او المعاون القضائي [١] ٠ تلك هي القاعدة بالنسبة للبالغين بمقتضى القوانين الاجرائية عموما وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١المعدل٠ وهي ذاتها مقررة في تشريعات بعض الدول بالنسبة للاحداث ايضا ما لم يوجد نص يخالفها بينما تقرر تشريعات اخرى باتباع الاجراءات المقررة في مواد الجنح امام محكمة الاحداث ما لم يوجد نص بخلاف ذلك [٢] ٠ اما المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل قد حدد قانون الاجراءات التي تتبعها محكمة الاحداث ، ثم عاد وبين في المادة (١٠٨) منه ما ياتي ((تطبيق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فما لم يرد به نص في القانون بما يتلائم وطبيعة اسس واهداف قانون رعاية الاحداث)) ونجد الاتجاه الاخير الذي اخذ به المشرع العراقي فالقاعدة بموجبه هي تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات فيما لم يرد به نص في هذا القانون ٠ وبالرجوع الى قانون رعاية الاحداث العراقي نجد انه ينتهج سياسة جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين ، قوامهم اتخاذ اجراءات قانونية خاصة [٣]، وبتقدير كان مسلك المشرع العراقي هو المفضل باجازته لمحكمة الاحداث ان تاذن للمعنيين بشؤون الاحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى لغرض اجراء البحث العلمي ذلك لما للبحوث العلمية في هذا المجال من دور ايجابي في دراسة وتحديد اسباب الانحراف والجنوح تمهيدا لوضع الخطط الكفيلة للوقاية منها وصولا الى الحد من الظواهر السلبية في المجتمع وهو ما ننشده وتسعى اليه السياسة الجنائية المعاصرة التي كان للبحوث العلمية دور بارز في تطويرها والذي يبدو واضحا في تشريع قوانين خاصة بالاحداث في اغلب دول العالم [٤] ٠

١- د٠ محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجزائية الجنائية ، ج١، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٢ ص١٣٤

٢- من ذلك المواد (٣٩) من قانون الاحداث السوري و ٤ من قانون الاحداث القطري و١٨ من المرسوم الرئاسي الايطالي رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٨

٣- من قانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل من قانون رعاية الاحداث

٤- د٠ براء منذر عبد اللطيف ، السياسية الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى،٢٠٠٩ ، ص١٤٢

المطلب الثاني
خضوع الحكم الصادر في الدعوى الى قواعد خاصة

اولا:- الطعن بالاحكام:-

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من اسباب الجنوح والانحراف فحسب بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة وهذه الحماية تستوجب بالضرورة ايجاد سياسة جنائية متميزة بهذا الشان تختلف نوعا ما عن تلك السياسة المتبعة من البالغين وليس من شك ان مما يحقق هذا الهدف هو ما فرضه القانون من اجراءات التحقيق والمحاكمة وكفله من حقوق الدفاع التي تمكن كل طرف في الدعوى من ابداء ما يراه مناسبا من وسائل الدفاع ومناقشة ما يبديه الاطراف الاخرون وكذلك ما الزم به القاضي من بيان للوقائع في الحكم مع تقليل منطوقه باسباب منطقية سليمة مستخلصة من وقائع الدعوى ومستوياتها كما ان تنظيم التشريعات لطرق الطعن في الاحكام الصادرة يعد ضرورة لازمة لضمان حق المجتمع في التطبيق الصحيح للقانون وبواسطته نضمن سلامة الحكم ورفع الاخطاء او تصحيح الاخطاء المحددة فيه [١] ٠

تتجه معظم التشريعات في سياستها الجنائية شان الطعن في الاحكام الصادرة بحق الاحداث باتجهات متباينة فمنها ما يجيز الطعن في جميع الاحكلم والقرارات الصادرة من محاكم الاحداث او اية محكمة اخرى تختص بالنظر في قضايا الاحداث ذلك في المادة (٧١) من قانون رعاية الاحداث العراقي التي نصت على انه (ترسل المحكمة اضبارة الدعوى التي اصدرت فيها حكما في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا وفقا للقانون [٢] ٠

ثانيا:- تعديل الاحكام الصادرة بحق الحدث :-

في ضل سياسة جنائية حكيمة يتوجب ان ينتقي المشرع الوسائل ما يمكن المطبقون لنصوصه من تحقيق الاهداف المتوخاة وبما ان الهدف من فرض التدابير السالبة للحرية بوجه خاص هو جعلها وسيلة للمعالجة غايتها الاطلاع وحماية من فرضت عليه ٠ فاذا ما تحقق هذا الهدف انتفت الحاجة الى الابقاء عليها ، من هنا كانت الدعوى الى جعل التدابير المفروضة بحق الاحداث ليست نهائية فالواجب انهائها او تعديلها اذا ما استوجبت الظروف سواء ساءت حالته او صلحت اذا استدعت اعادة النظر بالتدابير بإلغائه او تعديله ومن جهة اخرى قد يصدر حكم بتدبير معين ضد الحدث بسب خطأ ما في تطبيق القانون في فقرتين [٣] :-

---

١- د٠ محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٣٤و٣٥

٢- د٠ براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٥

٣-

١- تعديل الحكم بسبب الخطأ في تقدير العمر :-

سن الحداثة مقرر قانونا في جميع التشريعات المقارنة غير انه قد يحدث ان يدان المتهم بوصفه حدثا وقت ارتكابه الجريمة ثم يتضح بعد ذلك وبعد اكتساب القرار درجة الثبات ان عمره يزيد على ذلك بوثائق ومستندات رسمية كما انه قد تحصل حالة معاكسة فيدان المتهم من قبل المحكمة المختصة على اساس ان عمره قد تجاوز سن الحداثة وقت ارتكاب الجريمة ثم يقدم المتهم او وليه او وصيه او وكيله ادلة قانونية كونه في سن الحداثة في ذلك الوقت هذه المسألة عالجتها بعض التشريعات بنصوص قانونية صريحة تخطت القواعد التقليدية ٠

٢- اعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير:-

بخلاف الاحكام الصادرة بحق البالغين والتي تكتسب حجية الامر المقضى به بعد صدورها واستنفاذ اوجه الطعن المقررة لهم تذهب بعض التشريعات التي يجوز اعادة النظر بقرار الحكم الصادر بحق الحدث متى وجد ان التدبير المحكوم به لا يلائم حالته او انه قد استنفذ الغاية المتوخاة منه٠ وياخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ ولكنه قصره على تدبير مراقبة السلوك اذ ان للمحكمة الغاء قرارها بوضع الحدث تحت المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها باخذ التدبير المنصوص عليها في القانون [١] ٠ كما ان لها ان تقرر انهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة اشهر من تاريخ اصدار القرار بناء على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم الحاجة للمراقبة ٠

ثالثا :- التقادم :-

ليس من حسن السياسة ان يبقى مرتكب الفعل الاجرامي في حالة من القلق النفسي طوال عمره وانما لابد للاستقرار ان يجد له مكانا من شانه وضع حد لذلك القلق وذا كان ولابد من مجازاة الجانح عن فعله فان القلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائيا ولمدة طويل يكفي لتحقيق اعتبارات الردع والاصلاح في الغالب وفي الوقت ذاته سوف يضمحل الاثر الاجتماعي للجريمة او يكاد بفعل الزمن [٢] ٠

لهذه الاسباب تسعى السياسة الجنائية الى تكوين نظام التقادم في التشريعات للبالغين والاحداث على السواء غير ان اهتمام المشرعين بهذا النظام في قوانين الاحداث اكبر واعم وان ما قصده بنظام التقادم هو تقادم الدعوى وتقادم العقوبة وتقادم التدابير يعني سقوطها بمضي المدة المحددة قانونا ٠

١- ينظر في المادة (٩٨) من قنون رعاية الاحداث العراقي

٢- د٠ واثبة السعدي ، مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي ، مجلة القضاء بغداد ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ ، ص١١٤

المبحث الرابع :-

موقف التشريعات في جنوح العراق

المطلب الاول:- موقف التشريع العراقي في جنوح الاحداث

المطلب الثاني:- محاكمة الاحداث في العراق

المبحث الرابع

موقف التشريعات في جنوح العراق

تعترف التشريعات كافة بفترة معينة من الزمن لا يكون الانسان خلالها مسؤولا عن افعاله الجنائية الا انها تختلف في تحديد مقدار هذه الفترة وان كانت اكثرها تقرر جعل نهاية هذه الفترة بسن السابعة من العمر ويجعل من الفترة التالية لهذه السن وقبل بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة سببا لتحقيق المسؤولية الجنائية بصورة عامة وتخضع الحدث الى بعض الاجراءات التقويمية المعينة ٠ اما اذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة فتكون مسؤولية كاملة وان كانت بعض التشريعات تقرر تخفيف العقاب بسبب عامل السن حتى بلوغ الشخص الحادية والعشرون من العمر وسنبحث في هذا المبحث مطلبين الاول (موقف التشريع العراقي في جنوح الاحداث) والثاني (محاكمة الاحداث في العراق) ٠

المطلب الاول
موقف التشريع العراقي في جنوح الاحداث

لقد سارت الشريعة الاسلامية في العراق قبل قانون الجزاء العثماني وبمقتضى الشريعة الاسلامية تحدد مسؤولية الحدث حسب القدرة على التمييز وعد من لم يبلغ السابعة من عمره (غير مميز) وبالتالي لا يخضع لاية عقوبة كانت ومن بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة عد ناقص الاهلية ولذلك كان معرضا لفرض العقوبات الجنائية المقررة على اساس الحدود والقصاص وفرضت عليه التدابير التاديبية وعد كامل الاهلية من بلغ سن الخامسة عشرة على راي اغلب الفقهاء وبذلك تطبق عليه الاحكام الشرعية كما تطبق على الكبار سواء بسواء[١] وبعد انهيار الامبراطورية العثمانية قامت البلدان العربية بعد انسلاخها عن السلطات العثمانية بعد الحرب العالمية الاولى بوضع قوانين ملائمة لها ، والعراق كان من هذه الدول حيث اصدر قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ واختص الباب العاشر منه بالاحكام المتعلقة بالاحداث وفي هذا القانون قسم الاحدث الى ثلاثة اقسام[٢] :

القسم الاول :- من وصل سن السابعة من عمره فهو غير مسؤول عن فعله الجنائي٠

القسم الثاني :- الاحداث الذين تكون سنهم سبع سنوات الى خمسة عشر وهم مسؤولون عن جرائمهم الا ان عقوبتهم تخفف قانونا وفق المعيار المصرح به في المادة (٧٢) ولا يجوز للمحكمة ارسال الحدث الى المدرسة الاصلاحية في حالة مخالفات (م٧٣) وكذلك لا يجوز ارساله اكثر من مرة (م٧٤) وقد حددت هذه المادة مدة المدرسة الاصلاحية تتراوح بين ستة اشهر الى خمس سنوات ٠

القسم الثالث :- وهم الاحداث الذين تتجاوز اعمارهم الخامسة عشرة وتقل عن الثامنة عشرة وهؤلاء الاحداث يتميزون باحكام قانعة ومن هذه الاحكام عدم الحكم عليهم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وتبديل الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة بالحبس خمسة عشر سنة ونفس المدة للمؤقت وفي حالة ارتكاب الحدث الذي لا يزيد على السادسة عشرة جريمة من نوع جناية لم تكن عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يجوز تطبيق عقوبة بدنية عليه (م٧٦)[٣] ثم اصدر المشرع العراقي قانون خاص بالاحداث عام ١٩٥٥تحت رقم (٤٤) والغي هذا القانون وصدر قانون اخر للاحداث عام ١٩٦٢ وتم تعديله عام ١٩٦٤ ثم صدر قانون اخر رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ وكان اخر قانون للاحداث القانون المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ عرف الحدث (يعد حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) ٠

١- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوصفي ، الجزء الاول ، ص٦٠٢

٢- د٠ عباس الحسيني و د٠ حمودي اسم ، الاحداث لجانحون في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٧، ص٢٩

٣- متن قانون العقوبات البغدادي ١٩١٨ ، وقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذو الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة ٢٣٣ منه على ان (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره) علما بان المادة ١٠٨ من قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على
(تنطبق احكام قانون العقوبات العرقي النافذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم مع طبيعة واسس واهداف قانون الاحداث [١] .

١- ينظر للمادة ٢٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

المطلب لثاني

محاكمة الاحداث في العراق

ان اجراءات المحاكمة المطبقة على الاحداث تختلف بصورة عامة عن تلك التي تطبق على المجرمين الكبار وهي تختلف كذلك باختلاف المحاكم التي تنظر قضايا الاحداث عندنا في العراق فان كانت هي محاكم الجزاء العادلة في المناطق التي استبعد فيها تطبيق قانون الاحداث او ان دعوى الاحداث احيلت اليها استثناء لوقوعها في منطقة ادارية لا يوجد فيها محكمة احداث فانها تتبع القواعد والاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ونفس هذه الاحكام تطبق على الاحداث الذين يحاكمون امام محاكم امن الدولة وان كانت هي محكمة الاحداث فان المحاكمة تجري وفقا للقانون المذكور مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الاحداث [١] ٠

هنالك اجراءات تختلف اختلافا جوهريا عن الاجراءات التي تتبع في محاكم المتهمين غير الاحداث كما ياتي :-

١- سرية المحاكمة :- ان القاعدة العامة والمقررة وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ان المحاكمة امام المحاكم الجزائية تجري بصورة علنية والا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق العامة والمعلنة وتقرير هذه العلانية اعتبارا من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة الجزائية ولحرية المتهم في الدفاع عن نفسه لكن ضمان علانية المحاكمة هذه ربما تنقلب وبالاً على الحدث وعلى ذويه فقد تسيء الى الحدث وتعرض مستقبله للخطر لان القانون يوجب اللجوء الى فحص شخصية الحدث جسديا ونفسيا للوقوف على جميع المعلومات باحوال ذويه المادية والاجتماعية وباخلاقه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية وبافعاله السابقة [٢] ٠

٢- سرية الجلسات:- القاعدة العامة والمقررة ان تجري المحاكمات في الجلسة بصورة علنية والمقصود بالعلنية ان تفتح ابواب القاعة للجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء ، هذه القاعدة نصت عليها العديد من دساتير دول العالم فهي قاعدة دستورية كما انها قاعدة جوهرية لانها تكسب القضاء ثقة الجمهور وقيمة حكام القضاء تستمد من ثقة الجمهور بها انه يجوز استثناء مبدأ علنية الجلسات وتقرير اجراءها بصورة سرية بغية المحافظة على الامن والاخلاق العامة على ان يذكر في محضر الجلسة ماذا كانت علنية ام سرية ٠ فان العديد من التشريعات المقارنة تنص على اجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية ومن هذا المادة (٥٨) من قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والتي تنص على (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد من ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث [٣] ٠

١- د٠ عباس الحسيني ، د٠ حمودي الجام ، الاحداث جانحون في عالم الفقه والقضاء ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص٧٤

٢- د٠ حسن الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص١٥٩

٣- منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص١٣٨

٣- حضر نشر وقائع المحاكمة :- لم يقتصر المشرع في قانون الاحداث على سرية المحاكمة بل حضر ايضا نشر صور المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها او خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وباي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة بذلك ومخالفة هذه الاحكام تؤدي الى مساءلة المخالف جزائيا وفرض غرامة على المخالف حيث ذكرت المادة (٥٧) في قانون الاحداث لسنة ١٩٥٣ (١- يحضر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما وباي طريقة كانت ٢- يمكن نشر الحكم على ان لايذكر اسم المدعى عليه ولقبه)[١] ٠

٤- الدفاع عن الحدث:- غالبا ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطرابا خاصة اذا كان هذا المتهم حدثا وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع او قد لا تكون لدى المتهم الحدث الجرأة ما يخاطب به المحكمة ويناقش بها الشهود فلابد اذا ان يكون هناك من يعينه على ادراك ماهية القضية وخطورتها والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء وان التشريعات العربية تجوز ان يجب ان يكون هنالك محاميا للحدث للدفاع عنه وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاصلاحية والاجتماعية دون الحاجة الى وكالة وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (٦٠) التي تنص (لمحكمة الاحداث ان تقبل الدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسلت الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية مع مراعاة احكام المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وهذه المادة تنطبق اساسا مع قانون الاحداث السوري وهذا ما نص عليه القانون اللبناني في مادة (٤٥) من مرسوم حماية الاحداث المنحرفين (لا يحق لمحكمة الاحداث ان تجري محاكمة الحدث بجناية ما لم يعين محام عنه [٢] ٠ ايضا الاشخاص الواجب دعوتهم مثل ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه ويكفي قانونا ان يدعو القاضي واحد من هؤلاء الولي او الوصي او مندوبي مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازرة لمحكمة الاحداث ان وجدوا مراقب السلوك اما ما تبقى ان يراعي القواعد في محكمة الاحداث حيث تقوم هي بمحاكمة الحدث سواء كان ذلك بصورة موجزة او غير موجزة هو ان تجري محاكمته عن جميع الجرائم التي ارتكبها دفعة واحدة وان تصدر حكما واحدا للجميع تراعي فيه عقوبة اشد للجرائم والحكم الصادر في الدعوى يخضع لطرق الطعن فيه امام محكمة التمييز في العراق استنادا للمادة (٢٤) من قانون الاحداث[٣] ٠

اصدار الاحكام بعد الانتهاء من التحقيق النهائي واستخلاص التدبير الاجمالي المناسب لحالة الحدث عن طريق التحقيق الاجتماعي والفحص الطبي والنفساني تصدر محكمة الاحداث او (لقاضي الاحداث حسب الحالة) حكمها في الدعوى فاذا اوجب القانون ان تجري جلسة سرية فان الاحكام يجب النطق بها في جلسة علنية فان تصرفه هذا يشكل مخالفة للقانون ويجعل حكمه عرضة للنقض ، والعلة في ذلك ان المشروع الذي اوجب اجراء المحاكمة للحدث بصورة سرية انما نص على اصدار الحكم في جلسة علنية تطمينا للراي العام ودفعا للشكوك والريب التي قد تثير النفوس من جراء سرية المحاكمة [٤] ٠

١- د٠ حسين الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٢ ، ص١٦١

٢- د٠ براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، مرجع سابق

٣- زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٣ ، ص٧٩

٤- د٠ حسن الجوخدار ، مصدر سابق ، ص١٧٥

ويتضح لنا من خلال ما مر بنا بان محكمة الاحداث هي عبارة عن مؤسسة اصلاحية للحدث فينظرنا ان علانية المحاكمة وسريتها لها وجهان سلبي و ايجابي فالسلبي لعلانية المحاكمة قد تؤدي في بعض الاحيان الى اخلال يسير واجراءات المحاكمة وذلك بفعل التاثيرات عليه من قبل وسائل اعلام الجمهور اما الوجه الايجابي بالنسبة لعلانية المحاكمة هي الضمان لسير العدالة واتاحة الفرصة للحدث في الدفاع عن نفسه.

الخاتمة

ان ثمة اشياء لابد ان تخاطب الشباب بها وهي ان قوة الايمان ورسوخ العقيدة الاسلامية في نفسه ورغبته هي الاساس في تحديد مساراته واتجاهاته في الحياة ووقايته من الانحراف والشذوذ للبقاء على الطريق الصحيح والصمود امام مغريات الحياة وعواطفه ومواجهة المخططات المشبوهة التي تسهدف تخريب عقول الشباب وافسادهم من اجل قويض المجتمع الاسلامي وانحلاله وهدم اسسه ٠

المقترحات والتوصيات المهمة بالوقاية من جنوح الاحداث :-

١- تقوية دور الاسرة وفاعليتها وحماية الاطفال من العنف وسوء المعاملة ٠
٢- نشر الوعي بين الاباء والامهات حول المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الاطفال والمراهقين وطرق معالجتها ٠
٣- تعميق دور المدرسة والتعاون مع الاسرة من اجل بناء شخصية الطفل العلمية والنفسية والاجتماعية ٠
٤- اعطاء الاطفال والمراهقين فرصة للتعبير عن انفسهم وطرح المشاكل وبيان ما يعانون او يخافون منه٠
٥- وان من اهم التوصيات التي يجب التاكيد عليها هي نمية الواعز الديني لدى الشباب وتعليمهم امور دينهم واستخدام العقوبة عندما تكون ضرورة للردع٠

المصادر

*القران الكريم

اولاً : الكتب :-

١- د٠ عباس الحسيني و د٠ عباس الجاسم - الاحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، لسنة ١٩٦٢ وتعديله ١٩٦٤ ٠
٢- د٠ علي محمد جعفر – الاحداث المنحرفين ، الطبعة ٣ ، سنة ١٩٩٦ ٠
٣- د٠ جعفر عبد الامير الياسين – التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث ، سنة ٢٠١٢ ٠
٤- د٠ عبد الحكم فودة – جرائم الاحداث في ضوء الفقه القضاء والنقض ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ٠
٥- د٠ زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، الطبعة ١ ، سنة ٢٠٠٣ ٠
٦- د٠ جعفر الياس و د٠ سعيد جاسم الاسري - السرقة عند الاحداث ، سنة ١٩٩٠ ٠
٧- د٠ صالح حسن الراهي و د٠ ناظم هاشم العبيدي- الشخصية والصحة النفسية ، مطبعة دار الكتب – بغداد ، سنة ١٩٩٩ ٠
٨- د٠ ايدن عبد الله – السلوك الاجرامي والمؤسسات العقابية ، مطبعة كركوك ، ١٩٩٦ ٠
٩- د٠ رمسيس بهنام – الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشاة المعارف- الاسكندرية ، ١٩٧٨ ٠
١٠- د٠ فخري الدباغ – جنوح الاحداث دراسة مقارنة ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، محافظة نينوى – جامعة الموصل ، سنة ١٩٧٥ ٠
١١- د٠ سعد المغربي – انحراف الصغار ، دار المعارف –مصر – القاهرة ، ١٩٦٠ ٠
١٢- السيد يس – دراسات في السلوك الاجرامي ومعاملة المذنبين ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٣ ٠
١٣- د٠ براء منذر عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث دراسة مقارنة ، الطبعة ١ ، سنة ٢٠٠٤ ٠
١٤- د٠ محمد ظاهرة معروف – المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجزائية الجنائية ،ج١، دار الطبع والشر الاهلية ، بغداد ، سنة ١٩٧٢ ٠
١٥- د٠ محمد زكي ابو عامر – شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٥ ٠
١٦- د٠ واثبة السعدي – مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي ، مجلة الفضاء بغداد ، الطبعة ١ ، سنة ١٩٧٨ ٠
١٧- د عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوصفي ، ج١ ٠
١٨- د٠ حسن الجوخدار – قانون الاحداث الجانحين ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ ٠

ثانيا:- المواقع الالكترونية

١- www.iasj.net>iasj
٢- Droit7.blogspot.com>blog.post.5692

الفهرست

ت	الموضـــــــــــــــــــــوع	الصفحة
١	الايـــــــــــة	أ
٢	الاهـــــــــداء	ب
٣	الشكر والتقديـر	جـ
٤	المقدمـــــــــة	١
٥	المبحث الاول : ماهية جنوح الاحداث	٣-٢
٦	المطلب الاول : التطور التاريخي لجنوح الاداث	٤
٧	المطلب الثاني : مفهوم جنوح الاحداث	٦-٥
٨	المبحث الثاني : اسباب جنوح الاحداث	٨-٧
٩	المطلب الاول : العوامل الداخلية والخارجية لجنوح الاحداث	١١-٩
١٠	المطاب الثاني : اليات التعامل مع قضايا جنوح الاحداث شرطيا	١٢
١١	المبحث الثالث : اسس السياسة الجنائية في مرحلة المحاكمة	١٤-١٣
١٢	المطلب الاول : الاجراءات المتميزة في محاكمة الاحداث	١٥
١٣	المطلب الثاني : خضوع الحكم الصادر في الدعوى الى قواعد خاصة	١٧-١٦
١٤	المبحث الرابع : موقف التشريعات في جنوح الاحداث	١٩-١٨
١٥	المطلب الاول : موقف التشريعات العراقية في جنوح الاحداث	٢١-٢٠
١٦	المطلب الثاني : محاكمة الاحداث في العراق	٢٤-٢٢
١٧	الخاتمـــــــــة	٢٥
١٨	قائمة المصادر	٢٦